

30 باب الآنية شرح عمدة الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

قال الشيخ منصور البغوي في عمدة الطالب فصل وبياح كل من اناء ولو ثمينا غير اناء فضة او نحو مطلي بهما الا مطيلا بنسير من فضة حاجة. وتصح طهارة المحرم وتباح الية كفار وثياب حالها. ولا يظهر ولا يقهر - 00:00:00

ولا يظهورن ولا يظهر جلد ميتة بدفع وبيات استعماله بعده. وبياع استعماله في يابس كان من ظاهر في حياد. وكل اجزاء الميادة ولبنها نجس. غير نحو شعر وما امرين من حي كميته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله واصحابه - 00:00:30

ونهتدى بهداه بعد ان انتهى المؤلف رحمة الله من باب اه المياه تكلم عن ما يتعلق بالآنية لأن الماء جوهر كما قالوا سياں في يحتاج لاستعماله الى الاواني ولذلك تكلم الفقهاء بعد باب المياه آآ عن ما يتعلق بالاواني. وذكرت النساء - 00:01:00

في كل آآ باب او فصل ضوابط يعني آآ تضبط هذا الفصل او هذا الباب ضوابط فصل الان هي اولا نقول الاصل في الاواني جواز اتخاذها هذا الاصل او الضابط الاول - 00:01:30

الاصل في الاواني جواز اتخاذها واستعمالها الا ما استثنى الشارع كالذهب والفضة والمغصوب. اه الضابط الثاني الاصل في اواني الكفار وثيابهم الطهارة. ما لم تعلم نجاستها الاصل الثالث او الضابط الثالث الحيوانات تنقسم - 00:01:50

الى قسمين طهارة ونجاسة. الحيوانات تنقسم الى قسمين طهارة ونجاسة. القسم الاول ما كان مأكول لحم وهو ظاهر كل ما كان المأكول لحم فهو ظاهر. كاللabil والبقر والغنم والطيور المباحة. الثاني - 00:02:30

ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فهو نجس الا ما كان نزل الهرة وما دونها خلقة. الا ما كان مثل الهرة وما دونها خلقة. فالحيوانات عندنا في المذهب الاصل فيها ان يعني الغالب فيها النجاسة الا اذا كان - 00:03:00

مأكولة اللحم او اذا لم تكن مأكولة اللحم فهي نجسة الا ما كان في حجم الهرة وما دونها في وما دونها في الخلقة. الضابط الرابع لا يظهر جلد ميتة بدماغ. لا يظهر جلد ميتة - 00:03:30

مسألة مشهورة بين العلماء هل يظهر جلد الميادة بالدماغ او لا يظهر؟ المذهب انه لا يظهر جلد الميادة بالدماغ الضابط الخامس فهو كميته. ما ابین من حي فهو كميته. وهذا سيأتيانا ان شاء الله - 00:03:50

والآن هي الاووية وهي جمع اناء والاصل في حكم آآ استعمال واتخاذ الاواني المباحة. وهذا ابتدأ به المؤلف فقالوا يباح كل اناء ولو ثمينا يعني ولو كان غالى - 00:04:10

الثمن ولو كان غالى الثمن. فيباح اتخاذها الاستعمار. واتخاذ هو تحصيل الآنية بنحو شراء او اتهام مثلا يتخد اتخاذها عنده. اما الاستعمال فهو التلبس بانتفاع بها. التلبس بانتفاع بها فاذا كانت ملعقة يأكل بها واذا - 00:04:40

انا اه يعني اه قدرها يطيخ فيه ونحو ذلك. وهناك فرق بين اتخاذ واستعمال. كلها يباح اتخاذ الآنية استعمالها الاصل فيها انه مباح ولو كانت هذه الآنية غالية الثمن ولو كانت غالية الثمن. ثم استثنى - 00:05:10

وقال لك قال غير اناء ذهب او فضة. فالاصل في اتخاذ واستعمال الاواني انها مباحة. الحكم هذا الحكم التكليفية الا اذا كان الامام من الذهب والفضة فإنه محرم لحديث حذيفة رضي الله عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة - 00:05:30

ولا تأكلوا في صاحفها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. فإنها لكم في الدنيا ولهم في الآخرة. متفق عليه. فالآنان الذي يصنع من

الذهب او يصنع من الفضة او يدخل فيه ذهب او فضة حتى لو لم يصنع من خشب ودخل فيه ذهب او فضة فانه يكون محرا مفاهيم - 00:05:50

قالوا نحو مطلي ونحو مطلي بهما يعني مطلي بالذهب والفضة. مطليب الذهب والفضة والطلاء كما يقول الفقهاء

- اجعل الذهب او الفضة كالورق ويطلق على الاناء يجعل كالورق ثم يلتصق في الاناء ثم يلتصق بالاناء هذا هو - 00:06:20

هذا هو الاطلاع. وبعض العلماء يفسر الطلاء بالمنوه يعني بان يذاب. الذهب والفضة ثم يلقي في الاناء من النحاس ومن غيره

- فيكتسب من لونه فيكتسب لونه. فالذهب الاناء الذي بالذهب والفضة او مطلي بالذهب - 00:06:50

او الفضة فانه محرم. الا اذا كان هذا الاناء مظبيا بيسير من فضة لحاجة ثلاث قيود لهذا الاستثناء. الا اذا كان الاناء مظبيا
بيسير هذا القيد الاول. و - 00:07:10

القيد الثاني اذا كان من فضة فلا يجوز ان يكون من ذهب والقيد الثالث اذا كان هناك حاجة اذا كان هناك حاجتها الحاجة كما قال

- الفقهاء هي ان يتعلق بها غرض غير الزينة ان يتعلق بها غرض غير - 00:07:33

زينة ولو وجد غير آآ الفضة. والدليل مشهور لهذه المسألة. حديث انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الا منكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه - 00:07:53

البخاري رواه البخاري. القضية هي كالسلك الذي يربط بين طرفيه المنكسر كالسلك والسيد والشريط الذي يربط بين طرفي

- المنكسر. وهذا طبعا هذا في السابق اما الان فلا يكاد الناس يستخدمون المطلب - 00:08:10

فرحم الله وتصح الطهارة من الله محرم. هذا الحكم. الوضعي. الحكم التكليفي انه يحرم على المسلم ان يستعمل الاناء الذي آآ هو
محرم سواء كان انان من فضة او ذهب او - 00:08:38

مثلا او مسروق حكم التكليف انه يحرم استعماله لكن لو استعمله في الطهارة وتوضأ منه او واغتسل منه فان طهارته تكون ايش؟
صحيحة. قال وتصح طهارة من انان محرم اذا كان من ذهب او فضة مغصوب او مسروق. ثم تكلم رحمة الله عن اوانى الكفار. قال
وتباخ انية - 00:08:58

الكافار وثيابهم ان جهل حالها يعني اذا لم تعلم نجاستها. ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
توضأ وما زالت امرأتي مشركة متفقة - 00:09:26

وما زال هي الرواية هي الرواوية وتصنع من الجلد. تصنع من الجلد ويوضع فيها الماء. والمراد الاواني ليست الاواني المصنوعة من
النحاس او من الحديد او من خشب وانما هي الاواني التي مصنوعة من الجلد. من الجلد عند الكفار. صنعواها الكفار من الجلد فان هذه
الان - 00:09:46

الاصل فيها انها ايش؟ طاهرة. الاصل فيها انها طاهرة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ من مزاللة امرأة مشركة ومشركة ذبح
مشرك لا يحل يعني تذكية الكافر لا تحل الذبيحة الا اذا كان يهوديا ونصرانيا. فالنبي صلى الله عليه وسلم توظأ من - 00:10:09

من راوية وجرة مصنوعة من جلد مشركين ولم يسأل هل هذا الجن مباح او غير مباح؟ هل دكي الحيوان الذي اخذ من هذا الجلد او
فالقصد والله اعلم بهذه المسألة بها المقصود بها الجلد. ليس الاواني الموجودة اليوم القدر والصحن - 00:10:29

والملعقة هذه اصلا طاهرة اذا كانت من مسلم ولا من كافر. هذه طاهرة لانها مصنوعة من شيء طاهر. لكن المقصود التي يشك انها
صنعت واتخذت من شيء نجس. قال تباخ انية كفار وثيابهم كذلك. يعني ثياب الكفار مطلقا سواء كان - 00:10:49

يهود ونصاري وغيره لكن بقييد ان جهل حالها. يعني بان لم نعلم نجاستها في بان لم نعلم نجاستها. فاذا علمنا نجاستها فانه لا يجوز
استعماله حتى ايش؟ تغسل حتى تغسل. وتزال تلك النجاسة. ثم ذكر مسألة مشهورة ذكرتها ضابطة - 00:11:09

وهي قوله ولا يظهر جلد ميتة بدغ والميتة هو انه او قتل على هيئة غير مشروعه اما في الفاعل واما في
المفعول. او قتل على هيئة غير - 00:11:29

مشروعه اما في الفاعل بان يكون الذاجح او مذكي لا تحل ايش؟ زكاته او المفعول بان تزكية شرعية فاذا لم يذكر التذكية الشرعية

فهو قد قتل وذبح على هيئة غير مشروعة وحينئذ يكون حكمه حكم - 00:11:54

الميّة فلا يظهر جلد الميّة الذي ينجز بموتها بدبّغ له بدبّغ لهو هذه مسألة مثل ما ذكرت في الخلاف فيها قديم وكثير واستدل الحنابلة بحديث عبد الله بن عكيم كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر وشهرين الا تنتفعوا من الميّة ذهاب ولا عصب. رواه الخامسة. رواه الخامسة - 00:12:22

قال رحمة الله يباح استعمال جلد الميّة بعده يعني بعد ايش ؟ الدبغ بعد الدبر. والدبغ هو ان يعني يفعل بالجلد ما يظهره ويزيّل عنه آآ اذى ويباح استعمال الجلد الميّة بعد الدبغ. لكن هل يكبر ؟ قال لا يظهر. وانما فقط يوضح ايش ؟ استعماله - 00:12:54

لكن قال بيعاً استعماله في يابس بيعاً استعماله في يابس يعني لا يباح استعماله في ايش ؟ رطب وماء يعني ماذا ؟ لانه لو استعملنا في رطبة وما مستعدى النجاسة التي في الجلد الى هذا الرطب والماء في يابس ان كان من طاهر - 00:13:26
ان كان هذا جلد من ظاهر في الحياة. ان كان هذا الجلد من ظاهر في الحياة. وما هو الحيوان الظاهر في في الحياة ها ؟ ما يأكل لحمه او ما كان في حجم الهرة وما دونها خلقة - 00:13:46

ما كان ظاهراً مأكولاً للحم او لم يكن اكل لحم لا كان لكن هو في حجم الهرة يعني مثل حتى الهرة جلدتها ظاهر حتى الهرة جلدتها طاء لكنها غير ما ممكن تلحق لا يجوز اكلها. وما كان دونها يعني وما كان اصغر منها حجماً في الخلقة - 00:14:06

حجمها فيها الخلق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علم انها من الطوافين عليكم والطوافات فدل على عدم ايش ؟ تنجيسيها للاشياء لما فيه من المشقة قال في يابس كان من ظاهر في الحياة. اما اذا كان من هذا الجلد من حيوان ليس ظاهراً في الحياة كجلد الاسد - 00:14:26

والنمر ها والفيل وهذه الحيوانات كلها فانه لا يباح ايش ؟ استعماله لا يباح استعماله. لكن هناك ايضاً قاعدة عندنا ما حكم الانتفاع بالنجاسات هل يجوز الانتفاع بالنجاسات ؟ او لا يجوز ؟ ها - 00:14:48

ما حكم الانتفاع من الجسد المذهب انه يكره الانتفاع يعني لا يحرم. يكره الانتفاع بالنجاسات. في غير طبعا الاكل والشرب بغير الاكل والشرب وهناك مستثنيات لهذه القاعدة لكن يعني لعلها تأتينا ان شاء الله في آآ يعني ابواب اخرى - 00:15:08

وآآ يعني يستثنى مثلاً الجنود السباع مثلاً هم في حرم ايش ؟ فراشها النهي مع انها نجسة لكن لا يباح استعمالها ولا انتفاع يعني لا يباح افراشها يحرم افتراشها كذلك استثنوا كما سيأتي في باب البيع الادهان المتتجسدة الادهان المتتجسدة والنرجسية يحرم الانتفاع بها - 00:15:45

يا حرام انتفاع بها. لكن الاصل ان مباشرة النجاسات يكره ما لم ايش ؟ يريد ايش ؟ الصلاة اذا اراد الصلاة فانه يجب عليه ان يتبع عن النجاسة. قالوا يباح استعماله بعده في يابس كان من ظاهر في الحياة وكل اجزاء الميّة آآ - 00:16:15
نجس كل اجزاء الميّة اللحم والعصر وغيره والشحم كل شيء. فيها نجس وكذلك آآ لبنها وكذلك لبنها اللبن الذي في الميّة فانه نجس لانه ملائقي اه وعاء نجسا. فتنجس به - 00:16:35

آآ غير نحو شعر الشعر الذي على الغنم فانه ظاهر فانه ظاهر وان كان من الميّة. والصوف الذي يكون للظأن الذي يكون للظالم كذلك ريش الطائر بهذه آآ ليست نجسة ليست نجسة. هذه في حكم المنفصل هذه في حكم المنفصل - 00:16:59

فلا تنجس الموت فلا تنجس بالموت. ثم ذكر القاعدة المشهورة وما بين من حي كميّة وما بين يعني قطع وفصل من حي فهو حكم هذا المنفصل حكم ايش الحيوان المقصود منه اذا كان ميتا. فإذا كان هذا الحيوان مفصول منه هذا اللحم قطعة من اللحم. الحيوان - 00:17:32

الذي فصلت وقطعت منه ينجس بالموت فان هذه القطعة من اللحم نجسة. اما اذا كان هذا الحيوان الذي منه اللحم قطع منه اللحم. لا ينجس بالموت فان هذه اللحمة اللحمة ايش ؟ ظاهرة. مثل ايش ؟ ما هو الحيوان الذي لا - 00:18:02

بالموت ها؟ كالسمك والحوت هذا يعني لو قطع شيء من الحوت او من السمكة ها فان هذه القطعة ايش طاهرة لكن لو قطع

شيء من من الشاة مثلا ننظر الى ميّة الشعريّة نجسّة نعم نجسّة فحكم هذه القطعة - 00:18:22

اذا نجسّة. حكم هذه القطعة نجسّة وهذه مسألة كما يعني آآ هو مشهور ان يستثنى منها آآ عدة صور يستثنى منها الولد ما ابینا من

حي فهو كميته طهارة ونجاسة. ويستأذن ذلك خمس سور. اولا الولد اذا الشاة مثلا حامل وماتت - 00:18:42

ثم ولدت اخرج منها ولدها. فان هذا الولد طاهر ونجس طاهر كذلك قالوا اه البيضة التي صلب قشرها. اذا كانت في الدجاجة التي

ماتت آآ يعني بيضاء وقشرها صلب فانها تكون نجسّة فانها تكون - 00:19:08

نجسّة. كذلك المستثمر الثالث الصوف ونحوه قال تقدم الصوف والشعر. هذا منفصل من ها لكنه لا يعتبر نجس لا يعتبر نجس.

المستثنى الرابع المسك وفأرته المسك الذي فيه ايش في الغزال وفارته الوعاء الذي فيه المسك. اذا انفصل هذا من الغزال وهو حي

فان هذا المسك والوعاء الذي هو فيه - 00:19:33

قال فانه طه. كذلك الطريدة الطريدة من آآ الحيوانات التي لا على ايش؟ تذكريتها فانها تكون تذكريتها بجرحها في اي موضع كان من

بدنها. فاذا جرحت مثلا وسقط منها شيء - 00:20:03

فان هذا الساقط يكون طاهر لكن هل يشترط ان تموت الطريدة بعد ذلك او لا يشترط ها ولا يشترط؟ هذا يعني تحتاج الى تحرير

يأتينا ان شاء الله في كتاب الاطعمة يأتي في كتاب باب الذكاء - 00:20:23

- 00:20:42